

النظام الأساس

شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام

(شركة مساهمة - مدرجة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأول: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام .شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام (شركة مساهمة سعودية - مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. المعلومات والاتصالات

2. الفنون والترفيه والتسلية

3. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

4. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

5. النقل والتخزين

6. الصناعات التحويلية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce مملكة العربية السعودية فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م
		سجل تجاري 1010087772

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية

8. الأنشطة العقارية

وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (800,000,000) ثمان مئة مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (80,000,000) ثمانون مليون سهماً مدفوعة بالكامل. وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحويل.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أسهماً قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس المال، كما أن الأسهم الممتازة لا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي - إن وجدت.

المادة التاسعة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. للشركة أن تصدر- وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق البريد الإلكتروني أو برسالة نصيه على هاتفه بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو القابلة للاسترداد، أو رهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتها أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
5. موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم
6. تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز (10%) من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (10%) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.
7. أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها عوضاً في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
8. عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:
 - الـ(15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
 - الـ(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
9. ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	سجل تجاري 1010087772

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال، وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010087772
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	سجل تجاري 1010087772
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو له وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية تسعين يوماً من انتهاء دورة المجلس.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال .
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك إدارة السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم عمل وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
5. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
سجل تجاري 1010087772		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل، أو أعمال معينة، أو اجراء، أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
2. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010087772
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والتجارية والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل والهيئات والمحاكم العمالية وكافة المحاكم واللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية بما في ذلك المحاكم العامة والمحاكم الجزائية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية ومحاكم التنفيذ وغيرها من المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ومحاكم التنفيذ الإدارية والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان هيئة المنافسة وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة.

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض
سجل تجاري 1010087772		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، وتعديلها، وإضافة الأنشطة للسجلات التجارية الرئيسية والفرعية، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى وزارة الاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب في حال تعيينه، أو الرئيس التنفيذي، أو غيرهم بصلاحيات، أو باتخاذ اجراء، أو تصرف معين، أو مباشرة عمل، أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التفويض.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010087772
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم أو الرئيس التنفيذي دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، أو بالبريد، أو الفاكس، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو بوسائل التواصل الإلكتروني الأخرى على العناوين أو الأرقام المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من أعضائه. ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	سجل تجاري 1010087772
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل العدد عن (6) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.
 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعن ممثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه.
- وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.
4. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور- لعذر مقبول من رئيس المجلس- أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الخامسة والعشرون: لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	سجل تجاري 1010087772
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010087772
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة.
3. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع.
2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع، وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010087772

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات السنوي:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي (ان وجد) الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من سوانل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر	
سجل تجاري 1010087772		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنبيب الاحتياطات - ان وجدت - على الوجه التالي:

1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر تكوين احتياطات لغرض أو أغراض معينة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
3. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية على مساهمها من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
2. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع

المنازعات

المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010087772	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/20م